خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان
كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها
المسلم بمائه او بماء نهر ليق به ولا شيء في دار مقبرة ولو لذمي ولا في عين قير
اي زفت ونفط وهو دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها
الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا نهما لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر
عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها
ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا باكل من طعام
العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج
للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عنده تاج خانيه وفيها من عليه
عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول
ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها
والخراج في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر
على المشتري ولو بعدها فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على
المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب
الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو
موجر له لا اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه
او غيره من المصارف ودفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته
باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا
وهذا يعرف ولا يعرف كفا الما دة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي
تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال ۵

بيوت المال اربعة لكل	مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون	
وثالثها خراج مع عشور	وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل مالا	يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص	وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات	تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه
كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام
مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا

ذا متربة

و نفط

مطلب
تعلق الخراج بتمكن الزراعة

وبقي الملح ونحوه فليراجع تنقله منه

مطلب
تصح الكفالة

ذا متربة وابنة السبيلة لمزاحم وعامل بعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا
لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من
تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما
نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ
نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد
منه كذا ذكره المص يعطى بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف
ما قبضه ومكاتب لغيرها شيء ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل
وصل لماله وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ لقوله
عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيايهم وردها في فقرايهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع
بجميع القرب وفسره الشافعي بالغازي ولو غنيا وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف
وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب
او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة
من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف
الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو
بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى
ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق
على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر
نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا
تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق
المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له
لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما
مكاتب لنفسه او غيره وقالا لا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى
غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب
سائمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص قايلا وبه يظهر
ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن
اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوك اي
الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع
وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله

مطلب

Copyright ... University